

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٨ ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

فـ () :

(المادة الأولى)

يحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقیتات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بال المادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٨ ميلادية وحتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل